

الابان المصف وردا الثلث اوبا لعكس بان اجاز الثلث
 وردا المصف فبطر قواهم مسئلة الرد والاجاز مائة وثلاثون
 لتوافق مسئلة الاجاز والرد بالتسع وسبع مسئلة الرد
 وخبره سبع مسئلة الاجاز خمسة فان كانا اي الاثنين اجاز
 المصف وردا الثلث فكل من اصحاب المصف من مسئلة الاجاز
 ستة في خبره سبع خمسة فله ثلاثون ولكل من اصحاب
 الثلث من مسئلة الرد سهران في اربعة خبره سهران فله ثمانية
 ويفضل لكل من ثلاثة وثلاثون وان اجاز الثلث وردا
 الثلث المصف فكل من اصحاب الثلث اربعة من مسئلة
 الاجاز في خمسة فله عشرون ولكل من اصحاب المصف ثلاثة
 من مسئلة الرد في اربعة فله اثني عشر ويفضل لكل من
 اثنان واربعون وتوجه هذه الصورة بالاختصار الي نصف
 تسعين ويرجع كل نصيب الي نصفه لا يشترك الا بصا كلها
 بالمصف يصير لكل من اصحاب المصف ستة ولكل من احد
 وعشرون وان اجاز لابن الاكبر الوصايا وردا الاصف
 كلها فالاكبر من مسئلة الاجاز ثلاثة في خمسة فله خمسة
 عشر وللاصغر من مسئلة الرد خمسة عشر في اصلها اربعة
 فله ستون ويفضل للوصايا مائة وخمسة احماسا ثلاثة
 احماسا ثلاثة وستون لاصحاب المصف لكل واحد من سبع
 احد وعشرون وخمساها اثنان واربعون لاصحاب الثلث
 لكل من اربعة عشر ولا اختصار في هذه الصورة وصح قسمتها
 بهذه الطريقة

في خبره سبع
 في خبره سبع

بهذه الطريقة في الصور الاربعة الي استوعبا شرحها في المتن
 فان اجاز لابن الاكبر لاصحاب المصف وردا الثلث واجاز
 الاصف الثلث وردا المصف تعقدت قسمتها بهذه الطريقة
 والطريق المطردة في قسمتها كل صوت من صورها ان تقسم مسئلة
 والاجاز بتقدير اجاز جميع الورثة جميع الوصايا وتعرف
 ما يخص كل وارث ثم تقسم الثلث بين اصحاب الوصايا على
 ستة وصاياهم وتدفع لكل منهم حصته من الثلث ثم ترفع
 للورثة فمن اجاز لكل احد حصته بتقدير الاجاز ويرفع
 الزاير وهو الفضل بين ما اخذ وبين نصيبه بتقدير ورده
 الجميع للموصي نفسه يعتمدها ايضا على الستة وصاياهم ومن
 رد الجميع اخذ نصيبه الكامل بتقدير الرد ولا يرفع لاحد
 شيئا ومن اجاز لعضا دون بعض اعرف الفضل بين نصيبه
 واقسم على اصحاب الوصايا على الستة وصاياهم اعتبارا وان
 ما يخص كل واحد منهم اذ فقه ان كان ذلك الوارث اجاز له والا
 فلا تدفع له شيئا واعط الفضل لذلك الوارث في المسئلة
 المذكورة افسح المائة والثمانين بتقدير اجاز الاثنين الجميع
 بان يخرج منها من المسئلة تسعا وتسعين وثلاثين اعتبارا
 للموصيتين وتقسيم الباقي وهو ثلاثون بين الاثنين يحصل لكل
 ابن منهما خمسة عشر واقسم ايضا بتقدير وردهما الجميع
 بان يخرج الثلث ستين للموصيتين وتقسيم الباقي وهو مائة
 وعشرون على الاثنين يحصل لكل ابن منهما ستون والفضل بين

وتعلمد تقسمها
 ايضا بتقدير رد
 جميع الورثة جميع الوصايا
 وتعرف ما يخص اي
 كل وارث